

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل ولا يستحب للمعتكف إقرأ القرآن والعلم والمناظرة فيه ونحوه (وم) \$ ذكره أبو الخطاب عن أصحابنا نقل المروزي لا يقرئ في المسجد وهو معتكف ونقل المروزي أيضا يقرئ القرآن أعجب إلي من أن يعتكف لأنه له ولغيره .

قال صاحب المحرر لولأن الإقراء يكره لقال يعتكف ويقرئ قال أبو بكر لا يقرئ ولا يكتب الحديث ولا يجالس العلماء لفعله عليه السلام فإنه كان يحتجب فيه واعتكف في قبة وكالطواف وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين واختار أبو الخطاب وصاحب المحرر وغيرهما يستحب (وه ش) لطواهر الأدلة وكالصلاة والذكر ولا يتسع الطواف لمقعود الإقراء ونحوه بخلاف الإعتكاف .

فعلى الأول فعله لذلك أفضل من الإعتكاف لتعدي نفعه كما سبق .

صاحب المحرر ويتخرج في كراهة القضاء وجهان بناء على الإقراء فإنه في معناه وقال مالك لا يقضي إلا فيما خف \$ فصل ولا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره \$ ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهنيء ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد (وش)

وقاله الحنفية إلا في الصلاة على الجنازة لكراهتها عندهم فيه .

وقال مالك لا يعود مريضا فيه إلا أن يصلي إلى جنبه ولا يقوم ليهنيء أو يعزي أو يعقد نكاحا فيه إلا أن يغشاه في مجلسه ولا يصلح فيه بين القوم إلا في مجلسه خفيفا وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذن لأنه يمشي وهو عمل ولا يعجبني أن يصلي على جنازة فيه وا أعلم .

ولعل ظاهر الإيضاح يحرم أن يتزوج أو يزوج